

# أخبار الوزارة . . افتتاح معرضي اغريتكس واكواتيك في مدينة المعارض اليوم

قرار رقم /209/ت

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /25/ لعام 2007 ولاسيما

المادة رقم /1/ من الفصل الأول والمادة /29/ من الفصل الثامن

وعلى أحكام القرار رقم /24/ت تاريخ 2008/2/18

وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

**المادة 1-** تعتبر منطقة جبال حسياء بمحافظة حمص والبالغ مساحتها /14866/هـ محمية حراجية طبيعية حدودها كالتالي:

- من الشمال: تتمة العقارين /90-91/ منطقه عقارية حسياء.

- من الشرق: تتمة العقار /91/ حسياء وتتمة العقارات /96-99-97-127/ البريج.

- من الجنوب: الحدود الإدارية مع محافظة ريف دمشق.

- من الغرب: العقار /1/ م.ع جوسية الخراب + الحدود مع لبنان.

**المادة 2-** مبررت وأهداف الإعلان:

- حماية ما تبقى من النظام البيئي الحراري الجلي (مجتمع البطم الأطلسي) بمكوناته (تربيه - غطاء نباتي- مصادر مائية).

- حماية التحريج الاصطناعي والغطاء الرعوي في الموقع.

- حماية الحياة البرية.

**المادة 3-** تخضع المحمية لنظام حماية صارم ويعنيها الأنشطة التالية منعاً باتاً:

1- الرعي- التحطيم- قطع الأشجار والشجيرات - فلاحه الأرض أو زراعتها - حفر الآبار - إلقاء الفضلات أو الأتربة ودخول الآليات وشق الطرق.

2- إقامة المباني والمنشآت باستثناء مبني إدارة الموقع ونقاط الحراسة وأبراج المراقبة ومستلزماتها المنسجمة مع البيئة الطبيعية وبمواد صديقة للبيئة.

3- يمنع الصيد منعاً باتاً.

**المادة 4-** يسمح ضمن المحمية بالأنشطة التالية:

دخول الباحثين والدارسين بقصد إجراء الدراسات والأبحاث العلمية بعد الحصول على موافقة مديرية الحراج.

**المادة 5-** يشكل فريق عمل خاص بالمحمية يتضمن الوحدات التالية:

أ- وحدة الإدارة (مدير - مساعد إداري- مساعد مالي).

ب- وحدة البحث البيئي (باحث فاؤنا- باحث فلورا).

ت- وحدة الاتصال والتنمية (موظف توعية واتصال - موظف سياحة بيئية - موظف تنمية مشاريع).

## **أخبار الوزارة .. افتتاح معرضي اغريتكس واكتونيك في مدينة المعارض اليوم**

**ثـ. وحدة الحماية والتفتيش (حراس).**

**المادة 6- يطبق على المحمية القرار رقم 24/ت تاريخ 2008/2/18 المتضمن تعليمات السياحة البيئية وذلك فيما يخص عملية الاستجمام والتزه والاستثمار في مجال السياحة البيئية.**

**المادة 7- تطبق بحق المخالفين لأحكام هذا القرار العقوبات المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 25/ لعام 2007.**

**المادة 8- تلغى كافة القرارات والتعليمات المخالفة لأحكام هذا القرار.**

**المادة 9- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذـه.**

**دمشق 2009/9/29**

**وزير الزراعة والإصلاح الزراعي**

**عادل سفر**